

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مباحث التزاحم

(٦٣)

المباني في استقلال الحكم الوضعي عن التكليفي أو انتزاعه منه أو العكس

ونعود مرة أخرى إلى الثمرة في النقاش في هذا البحث حسب المباني فيه من أن الأحكام التكليفية هي المجعولة والوضعية منتزعة منها كما هو ظاهر الشيخ أو هي عينها بل أو لا وجود للأحكام الوضعية أصلاً بل هي مجرد عبارة وتعبير عن الأحكام التكليفية، كما استظهرنا انه مراد الشيخ، فهذا قول^(١)، أو الأحكام الوضعية مطلقاً هي السابقة رتبة ثم تلحقها الأحكام التكليفية، كما استظهرناه من رسالة الحقوق، وعليه يكون عالم المصلحة والمفسدة أولاً ثم عالم الحقوق والأحكام الوضعية ثم عالم الأحكام التكليفية فهذا قول آخر، أو التفصيل بالقول بان بعض الأحكام التكليفية منتزعة من بعض الأحكام الوضعية أو لاحقة لها، وبعضها بالعكس إذ تكون الوضعية هي المنتزعة من التكليفية أو اللاحقة لها، فهذا قول، ثالث^(٢) أو التفصيل بنحو آخر هو ما سبق في الدرس السابق^(٣) وهو ان بعض الأحكام المسماة بالوضعية هي تكوينية غير مجعولة بجعل تشريعي وبعضها اعتبارية مجعولة به مقابل بعض الأحكام الأخرى التكليفية، فهذه مباني أربع، والمختار هو مبنى خامس يجمع بين الثلاثة الأخيرة بوجه لطيف، فانتظر.

الثمرة من هذا المبحث

واما الثمرة فتظهر في مسائل كثيرة جداً في الفقه، وفي الأصول أيضاً ومنها ثمرة ذلك في باب التزاحم: فانه بناء على مبنى الشيخ فان التزاحم إنما يقع بين الأحكام التكليفية فقط لا الوضعية لأنها غير موجودة أصلاً بل هي مجرد تعبير آخر عن الحكم التكليفي أو لأنها انتزاعية صرفة، والتزاحم إنما يكون بين المتأصلات. واما على المبنى الثاني، فالتزاحم يقع بين الأحكام الوضعية أولاً وبالذات فالواجب البحث عن الأهم والمهم فيها لا عن الأحكام التكليفية التابعة لها، وبذلك يتغير مصب البحث الأصولي في باب التزاحم من تزامم الواجبات إلى تزامم الحقوق والأحكام الوضعية، نعم لو قصرت اليد عن الدليل على المرجح لهذا الحكم الوضعي أو ذلك، فلا يصح ان نلجأ حينئذٍ للقول بالتخيير نظراً لفقد المرجح، بل اللازم ان نرجع إلى الدليل على الحكم التابع أو المنتزع وهو الحكم التكليفي، فانه يكون دليلاً إنياً على حال المتبوع أو المنتزع منه، فالرجوع إليه لمراتيته لا بما هو هو واستقلالته، إلا أن يجاب بان الحق

(١) وإن كان واقعاً ينشعب إلى قولين أو احتمالين كما ظهر من التردد.

(٢) وإن كان دقة ينشعب إلى وجهين.

(٣) راجع الدرس (٦٢).

والحكم الوضعي إنما هو مقتضى جعل الحكم التكليفي وليس علة تامة له، فله، بناء على التبعية لا الانتزاع، وجود استقلالي فيكون الترجيح بلحاظه هو، فتأمل.

وأما على المبني الثالث والرابع: فينبغي التفصيل في باب التزاحم، فكل بحسب مورده وبحسب لسان الأدلة.

مثال تطبيقي: النفقة على الزوجة أو الوالدين

مثال تطبيقي: النفقة على الوالدين واجبة، لكن الولد ليس ضامناً لها^(١) ولذلك لو لم ينفق على والديه فباتا طاويين فقد فعل محرماً واكتسب إثماً لكنه لا يضمن ذلك المبلغ لهما أي ليس ديناً عليه^(٢)، فهنا حكم تكليفي بدون حكم وضعي، أما النفقة على الزوجة فهي حكم وضعي بمعنى أنها في ذمة الزوج وإن الزوج ضامن للنفقة على زوجته فلو باتت طاوية كان المبلغ ديناً عليه وفي ذمته^(٣)، أما أنه هل ضمانه يتبع الحكم التكليفي أو العكس أو كلاهما مجعول بالاستقلال،

(١) قال في وسيلة النجاة: (مسألة ١: يجب الإنفاق على الأبوين وأبائهما وأمهاتهما وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً صغيراً كانوا أو كبيراً مسلماً كانوا أو كافراً؛ ولا تجب على غير العمودين من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغيرهم، وإن استحب خصوصاً الوارث منهم) وقال: (مسألة ٢: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه؛ بمعنى عدم وجدانه لما يتقوت به فعلاً، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنة وجزاز له أخذ الزكاة ونحوها. وأما غير الواجد لها فعلاً القادر على تحصيلها، فإن كان ذلك بغير الاكتساب كالاقتراض والاستعطاء والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال) و(مسألة ٤: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة، فلو حصل له قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه، ولو فرض أنه فضل منه شيء وكانت له زوجة فلزوجته، فلو فضل منه شيء فللأبوين والأولاد).

(٢) وقال في وسيلة النجاة: (مسألة ١١: لا تقضى نفقة الأقارب ولا يتداركه لو فات في وقته وزمانه ولو بتقصير من المنفق، ولا يستقر في ذمته بخلاف الزوجة كما مر، نعم لو لم ينفق عليه لغيبته أو امتنع عن إنفاقه مع يساره ورفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم فأمره بالاستدانة عليه فاستدان عليه اشتغلت ذمته بما استدانه ووجب عليه قضاؤه، وإن تعذر الحاكم فالظاهر أنه يجتزئ ببنيته؛ بمعنى أنه لو استدان بقصد كونه على المنفق وجب عليه قضاؤه).

(٣) قال في وسيلة النجاة: (مسألة ١٠: تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم من الطعام والادام وغيرهما مما يصرف ولا يبقى عينه في صبيحته؛ فلها أن تطالبه بما عندها، فلو منعها وانقضى اليوم استقرت في ذمته وكانت ديناً عليه وليست لها مطالبة نفقة الأيام الآتية، ولو مضت أيام ولم ينفق عليها فيها اشتغلت ذمته بنفقة تلك المدة، سواء طالبت بها أو سكتت عنها، وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا، وسواء كان موسراً أو معسراً، غاية الأمر أنه مع الاعسار ينظر في المطالبة إلى اليسار)

وقال: (مسألة ١١): لو دفع إليها نفقة أيام كأسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها أما بأن انفق من غيرها أو انفق عليها أحد، كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها؛ وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها فليس له استردادها) و(مسألة ١٩: لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، فلها على زوجها الإنفاق وبذل مقدار النفقة وإن كانت من أغنى الناس) (السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني، وسيلة النجاة، مطبعة مهر استوار - قم، ط ١٣٩٣هـ، ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٩).

فانه لا فرق بين ذلك في جهة البحث.

وقد يقع البحث في المسألة الفقهية بين ما لو تزاحم الإنفاق على والديه مع الإنفاق على زوجته؟ إذ ههنا حكم تكليفي ووضعي وهناك حكم تكليفي فقط فايهما المقدم؟

مناقشة مبنى الشيخ

ثم ان الظاهر عدم تمامية كلام الشيخ قدس سره، لما سبق وكثرة الأدلة في عالم الإثبات الظاهرة، إن لم تكن نصاً، في ثبوت الحكم الوضعي بنفسه مما يكون ارجاعه للتكليفي اما بلا معنى أو بتكلف شديد مخالف للظاهر جداً بما يباه العرف حتماً.. والروايات كثيرة جداً نقتصر ههنا على أربع منها:

الروايات الدالة على ثبوت الحكم الوضعي بالاستقلال

ضمان الإمام عليه السلام لعدم إيذاء الطعام

١- ((عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَدَعَانِي فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الشِّوَاءَ، فَقُلْتُ: أَنَا إِذَا أَكَلْتُهُ ضَرَّرْتَنِي فَقَالَ: أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقْوَهُنَّ وَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا يُؤْذِيكَ طَعَامٌ قُلِيَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مَلَأَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ، فَلَا يَضُرُّكَ أَبَدًا))^(١) فانه ظاهر بل نص في انه عليه السلام ضامن أي هو بذمته ولا معنى لإرجاعه إلى التكليف أبداً أو هو مستبعد بان يفسر ((وَأَنَا ضَامِنٌ لَكَ...)) انه انا واجب عليّ أن أمنع الطعام من الإضرار بك!.

ضمان الأب مهر ابنه الصغير

٢- ((عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلْتُ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

قُلْتُ: عَلَى مَنْ الصَّدَاقُ؟ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ))^(٢) فان المحتمل في ((قُلْتُ عَلَى مَنْ الصَّدَاقُ)) أمران: الأول: انه على من يجب الصداق، الثاني: بذمة من يستقر الصداق، فعلى الثاني الأمر واضح إذ السؤال عن الحكم الوضعي والجواب نص في الحكم الوضعي أيضاً، وعلى الأول فان الظاهر انه عليه السلام علّل الحكم التكليفي (وجوب الصداق على الأب) بالحكم الوضعي أي بكونه ضمنه لهم واعتبره في ذمته، وإرجاع الأخير للتكليفي بحيث يكون عليه السلام قد علّل التكليفي بالتكليفي بعيد جداً.^(٣)

(١) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت - قم، ١٤٠٩هـ، ج ٢٤ ص ٣٩٧.

(٢) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٥ ص ٤٠٠.

(٣) بان يفسر هكذا: يجب عليه الصداق لأنه أوجب على نفسه الضمان، بل حتى هذا ظاهر في الوضع إلا ان يقال: لأنه أوجب على نفسه بذله، فتأمل.

ضمان الإمام عليه السلام للدين

٣- ((عَنِ الْفَيَّاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الطُّوسِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ وَبِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ خَاصَّتِهِ قَدْ احْتَبَسَهُمْ لِلْإِفْطَارِ وَقَدْ قَدَّمَ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الطَّعَامَ وَالْبُرَّ وَالصَّلَاتِ وَالْكِسْوَةَ حَتَّى الْخَوَاتِيمَ وَالنِّعَالَ وَقَدْ غَيَّرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِ حَاشِيَتِهِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِنًا فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَرَ فَنَامًا وَفَنَامًا يَعُدُّهَا بِيَدِهِ عَشْرَةً فَنَهَضَ نَاهِضٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْفَنَاءُ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٍ نَبِيٍّ وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدٍ فَكَيْفَ بَعْدَ تَكْفُلِ عَدَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَأَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَأَعَانَهُمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقِيَ قَضَاءٌ وَإِنْ قَبِضَهُ حَمَلُهُ عَنْهُ))^(١) فان ((أَنَا الضَّامِنُ)) صريح في كونه بدمته ولا معنى لإرجاعه لحكم تكليفي أو فيه تكلف شديد حتى انه يحتاج إلى تأمل لبيانه^(٢) وكذا الحال في ((وَأَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى...)).

ضمان إمام الجماعة لقراءة المأمومين

٤- ((عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنْ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِذَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ))^(٣) وقوله: (لا) أي لا تجب أو لا تجوز - في صورتين - وقد علل الإمام عليه السلام بان إمام الجماعة ضامن للقراءة أي هي بدمته أي انه يحملها عن المأموم فإذا كانت بدمته الإمام وحملها عنه، فلا أمر بالقراءة موجهاً للمأموم فتكون قراءته بلا أمر لغواً بل تشريعاً مبطلاً للصلاة^(٤) وإرجاعه للحكم التكليفي بعيد بل إذا عاد له عاد له^(٥)!

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ((يَا أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ أَحَبَّ الْعِبَادِ إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي الْمُتَعَلِّقَةُ قُلُوبُهُمْ بِالْمَسَاجِدِ وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ أُولَئِكَ إِذَا أَرَدْتُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ عُقُوبَةً ذَكَرْتُهُمْ فَصَرَفْتُ الْعُقُوبَةَ عَنْهُمْ)) مكارم الأخلاق (للطبرسي) ص ٤٦٧.

(١) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت - قم، ١٤٠٩هـ، ج ١٠ ص ٤٤٥.

(٢) ك: فان الواجب علي أن أطالب الله تعالى أو ادعوه بأن يفعل كذا!

(٣) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٣هـ، ج ١ ص ٣٧٨.

(٤) فيما لو سمع قراءة الإمام، ولم يكن ذلك منه جهلاً أو سهواً.

(٥) أي لا تجب أو لا تجوز للمأموم لأنها وجبت على الإمام، فإذا أعيد (ضمن) إلى (وجب) ان نعيد وجب إلى (ضمن) أي وجب عليه لأن الله ضمنه، والإعادة نظراً لظاهر الرواية. فتدبر وتأمل.